

584 ما حكم من يتأخر عن الإمام بركعة أو ركعتين وعند التسلیم

يسلم مع الإمام؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

ان بعض النساء هداهن الله اذا صلين مع الامام في المسجد وقد فاتتهن ركعة او ركعتين آآ فاذا سلم الامام سلمنا خلفه ولم يقضين ما عليهن من الركعات جهلاً منهان فاذا اه نصحتنا قلنا نحن نتابع الامام فيكثر منهان ذلك في المساجد ارجو النصيحة -

00:00:00

الجواب من المعلوم ان الانسان اذا دخل المسجد سواء كان رجل او امرأة وقد فاته ركعة او اكثراً فانه اذا سلم الامام فانه يقوم ويقضي  
لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشو وعليكم السكينة -

00:00:18

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم في رواية فاقضوا وفي رواية فاتمروا فما ادركه الانسان مع الامام هو اول صلاته. واما سلم الامام فانه  
يقوم ويأتي بما بقي من صلاته ولا فرق في ذلك بين الرجل وبين المرأة. واما دخل الرجل او المرأة مع الامام وقد صلى الامام ركعة  
مثلاً او ركعتين -

00:00:38

ثم سلم الامام وسلم هذا المأمور معه فان صلاته باطلة وباقية في ذمتها فلا بد ان يأتي بها كاملاً ولو خرج وقتها وبالله التوفيق -

00:01:06